

# الرد على عرفات البوصيري

كتبه:

الشيخ الفاضل أبو حاتم سعيد بن دعاس المشوشي اليافعي

رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فهذه رسالة للشيخ سعيد رحمه الله تعالى في الرد على عرفات البوصيري شرع فيها قبل موته وقد كان رحمه الله عازماً على إكمالها إذا رجع إلى دار الحديث بدمشق فلم يقدر الله ذلك وأكرمه بالشهادة فيها نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً وقد وجدتها مسودة فقمت بتهذيبها وعزز الأحاديث وتخرج بها فسأل الله تعالى أن ينفع بها وبجميع كتبه ورسائله .

كتبه: أبو الحجاج أسعد بن دعاش المشوشى

ليلة الجمعة ٢٣ ذو الحجة / ١٤٣٣ هـ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ولِي الصالِحْينَ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبْدَهُ ورَسُولُهُ، وَخَيْرَ خَلْقِهِ وَبَرِيئَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وبَعْدَ:

فقد نشر أحد روبيضات الحزب العدلي الجديد يقال له: عرفات بن حسين المحمدي البوصيري، رسالة سماها: "البيان الفوري بالكشف عن فساد أصول وقواعد يحيى الموجري"، كتبها خلال مواجهة دار الحديث السلفية لزنادقة الرافضة، أعداء الإسلام، وكان فرحاً مستبشرًا ببغى الرافضة على أهل التوحيد، فطابت نفسه أن تخطي يداه حرب دار الحديث، وعقر الدعوة السلفية؛ مساندة لأهداف الرافضة، ﴿وَمَنْ يَتُوَلِّهِ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] الآية، وإنما طابت نفسه أن تخطي أنامله نهياً وتحذيرًا وتنفيهً من هم والزنادقة الرافضة المشركون في جلادهم ﴿يَرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف: ٨] الآية.

ولم يأت فيها بشيء جديد كما قال هو (٦): حيث أعاد شريط أعداء دار الحديث بدمشق ،والدعوة السلفية من أصحاب أبي الحسن وفالح الحربي وصالح البكري الذين كان شيخنا أول من بطش بهم ،في الوقت الذي كان غيره ينهى عن الكلام فيهم ،فصار إلى ما سار عليه شيخنا يحيى - أيده الله - ثم ترى من يريد - الآن - من خفافيش الحزب العدلي الجديد وأنصارهم أن يهمش ذلك كله وينفيه كما تراه في مقدمة رسالة عرفات البوصيري هذه فيما ذكره،وكفى بر رسالة سلك صاحبها مسلك أعداء دعوة الحق السلفية دليلا على أنه وإياهم في خندق واحد وإن هج بلسان السلفية لاسيما وأنه يتباكي وأنَّ أنين الثكلى من ردود شيخنا عليهم، وكشفه عن عوارهم كما ترى في تباكي عرفات البوصيري (ص ٤-٥)،أن ردود شيخنا على أبي الحسن أسلوبها مزعج، مليء بالشدة والغلو، أزعج أهل الحق، ولم ينزعج -آنذاك- من ردوده على أبي الحسن وغيره إلا أهل التحزب، وذوي الحقد الدفين على هذه الدعوة العظيمة، وعلى دار الحديث الذي ضاقت نفوسهم بمنهجها السلفيis ذرعاً، كأمثال عرفات البوصيري وكافة الحزب العدلي، فلا تفسير لهذا الاستمداد والتباكي والأنين، إلا أن ثورة الحزب العدلي امتداد من تلك الشورات الخزبية الخلفية ومواصلة لمسير أدوارها، ونار حقد دفين امتلأ به قلوبهم على دار الحديث، ودعوة شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله، والبرهان على ذلك أنهم -أعني: عرفات وشاكلته من أمثال محمد غالب - لم يرفعوا رأساً بالرحلة إليه، والناس ترحل إلى داره من أقطار الدنيا، وتنهل من علومه، وتستثير بفهمه، وتتلقي عنه منهج السلف، والسير الأثري، واستبدلوا ذلك بالرحلة إلى بلاد الحرميين، وأفادوا علمائهما يحيثون على الرحلة إلى دار الإمام الوادعي رحمه الله، فلما مات لم يجدوا سبيلاً إلى محاربة دعوته إلا بمحاولة التغيير فيما سارت عليه دعوته في عدد من المسائل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجرح والتعديل، ونقد المبطلين والدعوة إلى التمييز بجلب الفتوى من هنا وهناك، ظانين ألا يجدوا من ينفع غبار مكرهم الهزيل، فتفطنوا لكرهم شيخنا العلامة الناصح الأمين، ونفع غبار تسللهم، حتى صرَّه بفضل الله تعالى هباءً، فرأوا أن لا سبيلاً إلى المطلوب إلا بالخذل الحديث لمحاربة دار الحديث وشيخها

الخليفة الإمام الوادعي رحمه الله، والتأليب عليه، وإيغار صدور من استطاعوا في اليمن وببلاد الحرميين؛ كي يكونوا متكتئاً لهم ودرعاً يقيهم البأس، حتى يقدروا على شيء من ذلك، كما تراه في الواقع، لكن كما قال سبحانه: ﴿لَنْ يضرُوكُمْ إِلَّا أَذْى﴾ [آل عمران: ١١١].

ولو نظرت فيما يثرون من المسائل، لرأيت منها ما أثاره أسلافهم من أهل التحرب تجاه الإمام الوادعي رحمه الله، لاسيما في الجرح والتعديل ونقد المبطلين، حيث أثار محمد المهدي والمعلم على شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله ذلك، وكتب فيه رسالة دكتوراه، وجمع ألفاظ جرمه لأهل الأهواء، كما فعل عرفات، غير أن عرفات ليس له منها حظ إلا الاستمداد من سبقه تباكياً وأنيئاً على دعوة الضلال، مما نقله (ص ٢٧) من عبارات الجرح عن شيخنا التي قالها في زنديق مشرك كمرعي، أو زنديق إباهي كعمرو خالد، أو إخواني منحرف ضال كأبي الحسن وأتباعه ، وإنما تلقاء عن نعمان الوتر، وهو أحد المفتونين بأبي الحسن، المتجلدين في حرب الدعوة السلفية، ذكر هذه العبارات في شريط له بدلجة صوتية، ويتطرق لسياق الكلام وسباقه، الذي يعرف به رونقه، ويدرك به مقصوده من غير نكارة ولا استقباح، ولكن لم يعجب هذا عرفات وأشكاله، فأعجبهم ما صنعته يدا نعمان، وفرحوا، وإلا فأين الإعراض عن الأخذ عن أهل الأهواء، والاعتماد عليهم كما مضى عليه الأسلاف، ولكن السلف في وادٍ وعرفات وأشكاله من الحزب الجديد في وادٍ سحيق، ولمَّ هذا التقارب والتوافق «فالأرواح جنود مجنة»<sup>(١)</sup> والاتفاق دليل التواد والتحاب، كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في "المحبة"، فسبحان رب العزة والجلال إذ يقول: ﴿أَمْ حَسْبُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩]، وكل إناءٍ بما فيه ينضح.

ذكر هذا المتحذلق جملة من المسائل، وزعمها أصولاً فاسدةً عند شيخنا يحيى -أيده الله- نصب عليها الولاء والبراء -بغياً وافتراء- وهو يهدف إلى الحكم بالابتداع، وهيهات يا عرفات، فلقد بارت جولة الطائش هاني بريك فيما عرض به من ردة شيخنا -أيده الله- وبيان عواره، وعلمت خياناته التي تورّع عنها الإخوان المفسدون، وحزب أبي الحسن.

وأقره على فعلته شيخه ومعلمه الأعمى عبيد الحزب الجديد الجابرية، حتى صار يهرف بما لا يعرف، كأنَّ قد أصابته حمَّى يشرب، فلا تعجب من تلميذ هذا شيخه فقد قيل: وهل تلد الحياة إلا حوية، ﴿وَالْبَلدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكَدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، فكفى عبيداً عاراً وسقوطاً لَا يعرف له طالب وتلميذ إلا من هذه الشاكلة، قال التفهني: والإنسان إذا لم يختلط ولم يعاشر، تعرف أو صافه بآثاره.

وأعانه على ذلك قوم آخرون جبنت نفوسهم أن تبرز للمنازلة، يغدون طيش هؤلاء الطائشين، ويخشون نار فتنتهم من وراء الكواليس.

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٣٦) عن عائشة رضي الله عنها ومسلم (٩٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

طائر جوفي في غزالة أم الوغى بين قلبك كان

«فَإِنَّهُ لَيْسَتِ التَّكْلِي كَالْمُسْتَأْجَرَةُ»، فهم في الواقع كما قيل: «عَبْدٌ صَرِيحُهُ أَقْتُهُ»، وعرفات أقل شأنًا مما كتبته يداه، كما يدل على ذلك ركة عباراته، وهزل كلمات كلامه، واحتلال نظامها. كما في قوله على سبيل المثال (ص ٩): فأنصحه أن يبادر إلى التوبة إلى ربه فـ«مَاذَا بِعُشْكِ فَادْرُجِي». وصوتها: بالتنورة إلى ربها. وأمثالها جملة.

ولو لا أن وراءه من ألقينا بالا هرائه، فلست إيه أقصد بها ستراه، إذ شأنه أقل إلا بيان جهله وبغيه الذي فرح أن أقره عليه قوم آخرون، ولكن أقصد برمي من وراءه، و«عِنْدَ النَّزَالِ يُغْلِبُ الْكَبْشُ الْأَجَمُ».

فإليك أخي - القارئ - بيان تهافت ما ذكره عرفات البوصيري، وأقره شيخه، وأعانه عليه قوم آخرون، وتوضيح ما فيه من البغي والتحامل المُزري على طريقة الحداد، والتخلط بين محل التزاع وغيره، كي تدرك بضاعة القوم المزاجة، وتجارتهم الكاسدة، مكتفيًا بالمبهمات معرضًا عن التفاهات التي هي كما قيل: «شنشنة نعرفها من آخر».

وإن من دليل خيانة كاتب الرسالة، ومن أقره وأعانه وعدم النصح لدين الله، أن هذه المسائل التي جمعت بها - الآن - هو وشاكلته قديمة، فكيف ظلّ هو ومن وراءه ساكتًا عنها إلى - الآن - إن كانوا ناصحين لدين الله، ولم يبينوا فسادها من قبل، حتى تسلم الأمة من خطرها، لاسيما وصاحبها - كما زعموا - ينهل عنهآلاف طلاب العلم من أقطار الدنيا، شرقها وغربها، آناء الليل وآناء النهار، على مِّر السنين والأعوام، ثم يأتي - الآن - عبد القفا واللهازم فيدعى ردًا فوريًا، بينه وبين زمن صدور ما ادعاه أصولًا فاسدة ما لا يقل عن ثمانية أعوام، وهذا يا طالب كلية الشريعة! يكون الامتثال الفوري، وأنت تعلم أن ما وجب على الفور لا يجوز تأخيره، ومنه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكيف ساغ لك ولمن وراءك أن تؤخر بيان هذه الأصول الفاسدة، وال الحاجة إلى بيانها ماسة جدًا؛ لأن صاحبها يرحل إليهآلاف طلاب العلم من أقطار الدنيا، فتركتهم حتى رسخت هذه الأصول الفاسدة في قلوبهم؟! فقمت الآن من رقادك، أنت ومن وراءك، والأقرب أن صاحب كلية الشريعة لا يدرى بما يهدى، وحق له ذاك، وشيخه عبيد «فَهَلْ تَلِدُ الْحَيَاةَ إِلَّا حَوْيَةً».

وليت شعري هل رأت عين عبيد وعرفات ومن يؤزه، من طلاب دار الحديث من يعيث فسادًا بهذه الأصول، لاسيما ما يمسُ منها - كما ظن - جناب النبي ﷺ، وأصحاب الرسول في أقطار الدنيا، شرقها وغربها، عريبتها وعجميتها من رحل إلى دار الحديث، ونهل منها، حتى يكون صادقًا فيها أضافه إلى شيخ دار الحديث السلفي وعالمها الأخرى من الأصول التي تقدح في جناب نبينا ﷺ وصحابته، كي لا نقف حيث وقف هو ومن أقره وأزه في الحكم، بل نعلنها صراحة، أن صاحبها ملحدٌ زنديق، فدل ما ذكرت أن عبيداً وعرفات رهينا أهواهٍ وأفافات، سيدركها الناصح حين ينكشف الغطاء، وإلا فلم يتباكي وينْ ما قاله شيخنا في عمرو خالد الذي كذب الله فيها أخبر به من

كفر إبليس، وقال: (إبليس ما كفرش)، وأساء إلى الجناب النبوى الشريف، فيصف ما يبلغه عن ربه أنه هزل، فقال: (الرسول بيهرز)، كما قال اليهود، وربنا يقول: ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَذْلِ﴾ [الطارق: ١٤]، فأين غضبه لله وحرقه على رسول الله حتى يئن مما قيل في عمرو خالد صاحب هذه الأوابد والطامات، ولم يولول ويقر ولو لته شيخه الأعمى مما قال شيخنا في دعاء الشرك بالله والشركين والملحدين في توحيد الله من أمثال مرعى صاحب الحديدة، حين قال فيه شيخنا: (ووجهه مثل العجوز الكاهنة)!؟ ، ولم ينزعج مما قال شيخنا في أهل الشرك والزنادقة من أمثال عمر بن حفيظ والجفري، أين ألمه على توحيد الله، وعلى جناب الملة الحنيفة حتى ينزعج مما قيل في أعداء التوحيد، وأولياء الشرك والتنديد).

كما ترى تباكي عرفات الذي أقره عليه شيخه، وأيده عليه آخرون .

واعلم أن الذي أورد عرفات وشيخه ومن وراءه أحد أمرين:

- ١) الجهل في تحرير المسائل، وبيان مأخذها، والتخليط في تقريرها، (وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَهُ).
- ٢) سوء القصد، وفساد الطوية، والخيانة العلمية التي أدت إلى تحويل الكلام فوق طاقته، واغفال اعتبار سياقه وسياقه الذي يعرف به قصد المتكلم، كما قاله ابن القيم، والبتر فيما ينقل عمن يؤيد قوله بأقوالهم، كما سيرى ذلك - إن شاء الله - في طيات هذه الرسالة.

قال عرفات (ص٧)، وأقره عبيد: (الأصل الأول: حكمه على بعض أفعال رسول الله ﷺ بالخطأ، وأنه أخطأ في وسائل الدعوة).

ثم نقل قول شيخنا في سياق بيان أن وسائل الدعوة توقيفية، ليست موكولة إلى الآراء والاجتهادات، نعم النبي ﷺ كان يجتهد في بعض المسائل لكن اجتهاد النبي ﷺ يكون توفيقاً، فالسنة توقيفية وتوفيقية، إما بالتوقيف توقف على دليل يأمره الله بذلك وإما بالتوقيف يقره الوحي على ذلك، وما كان مخططاً في ذلك ينزل الوحي في أسرع وقتٍ لبيان ذلك الغلط، واستشهد بما عاتب الله عليه نبيه الكريم ﷺ في بعض القضايا كقضية ﴿عبس وتولى﴾ [عبس: ١]، حين أقبل على دعوة بعض أشراف قريش طمعاً في إسلامه، وأعرض بأبي وأمي عن ابن أم مكتوم حين جاء، يسأله عن بعض أمور دينه.

وقضية ما وقع في نفس النبي ﷺ من طلب قريش طرد بعض المؤمنين من المستضعفين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ [الأنعام: ٥٢].

ودعاءه على أناس ولعنهم بأسمائهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية.

وقال شيخنا في أثناء جوابه: (هذا من وسائل الدعوة التي أخطأ فيها الرسول ﷺ أدبه ربه بالوحى، أدبه ربه وأنزل قرآنًا يتلى في بيان تصويب هذا الخطأ). اهـ

ثم نقل البوصيري قول شيخنا في الكنز الثمين (٤/٥١٦)، وقد سئل في موضع آخر قبل درسه عن وسائل الدعوة فأجاب: (توفيقية؛ لأن الدعوة إلى الله عبادة، والعبادة توفيقية). اهـ

فلفق المفترى بإقرار شيخه الأعمى من مجموع الكلامين -وهما في مجال متفرقة- أن شيخنا يرى أن النبي ﷺ يخطئ فيما كان توفيقاً ووحيًا من الله تعالى، كوسائل الدعوة فيؤدبه ربه، ويصوب خطأ في وسائل الدعوة، وأن فيه اتهام لرسول الله ﷺ أنه قد يتقول بعض الأقوايل في أمور التوفيق والعبادة، وغلط على مقام النبوة. ثم نقل قول الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٣/٢٩٢): لا يقع فيما يجتهد فيه النبي ﷺ خطأً أصلًا عليه الصلاة والسلام. اهـ

وقول الشيخ ابن باز رحمه الله من "مجموع فتاويه" (٦/٢٩١): قول من قال: إن النبي ﷺ يخطئ، فهذا باطل...اهـ

فحاصل ردّه نفي أنه ﷺ -بأبي هو وأمي - أخطأ فيما ذكره شيخنا من المسائل، فأدبه ربه وعاته وصوبه، وأن قول ذلك جرم عظيم، وإفك مبين.

وإليك أخي القارئ توضيح ما في هذا الافتراء من وجهين:

أولاً: لم يقل شيخنا -أيده الله- أن النبي ﷺ كان يخطئ في وسائل الدعوة على الإطلاق، كما هي عبارة المفترى عرفات بإقرار شيخه الأفاك، وإنما كان كلامه بخصوص قضايا معينة من أمور الشرع التي اجتهد فيها النبي ﷺ، ولم ينزل عليه فيها وحى، فنزل التصويب من الله، وإنما يذكر أهل العلم جواز وقوع الاجتهد من النبي ﷺ في الشرع فيما ليس عنده فيه نص وحي أو تنزيل، كما سيأتي الإشارة إليه، وذكر الخطابي في "معالم الحديث" (١) أن ذلك الذي يجوز عليه فيه الخطأ، كما سيأتي بيانه.

وبخصوص ما صوب الله فيه نبيه بتنزيله جاء إطلاق لفظ (أخطأ)، وهو ما فعله باجتهاده -ابتداءً- فليس الخطأ إذن فيما فيه توقف بوحي نزل، حيث لم ينزل عليه عند فعله وحي، إذ فعله باجتهاده، وكان ذلك قبل التصويب والاستدراك، فلا يكون في ذلك حكم بالخطأ فيما فيه توقف ووحي، كما قال المتحذلق الجاهل، وأقره شيخه الأعمى بالإفك والافتراء؛ كي يلتصق العظام بمن هو منه براء، وإنما لم يلتزم عرفات وشيخه ما يتربت على من نسب إلى رسول الله ﷺ التقول على الله، ومخالفة وحي الله، واعتدى على مقام النبوة بالقدح والتنقص، من الأحكام، من ردّه وكفرٍ -إن كانا صادقين- كما سترى نصوص أهل العلم في ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) راجع التعليق ص(١٧).

والحق الذي لا مجيد عنه أن عرفات وشيخه هما القائلان بهذه العظيمة، إذ مضمون ما ذكره عرفات بإقرار شيخه أن ما صوب الله فيه نبيه كان عنده فيه وحي وتوقيف، وهذا ما لا مجيد عنه، حيث قال بنصه (ص ١٠) منكراً الاستدلال بما عاتب الله وصوب فيه نبيه على جواز الاجتهاد منه ﷺ، وحصول خطأ لا يقرُّ عليه فيه، قال: (يؤسفني ويحزنني أن نبينا ﷺ صارت سنته عند الحجوري ليست وحىًّا كلها، وما كان منها وحي فالرسول عليه الصلاة والسلام قد يخطئ فيها فيؤدبها ربه).

ولا شك في تصويب الله نبيه الكريم ﷺ فيما اجتهد فيه، وعتابه له فيما ذكر.

قال الطوفى في "شرح مختصر الروضة" (٣/٥٩٣): أعلم أن ما فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه خلاف النص شرعاً لقوله ﷺ: ﴿اتبع ما أوحي إلىك﴾ [الأنعام: ١٠٦]

وقال الأمدي في الأحكام (٤/٢١٨) ما يحكم به عن اجتهاده فإنه لا يقول ما يقوله فيه عن وحي ولا بطريق التبليغ اهـ وذكر قبل ذلك أن ما يدعى من الرسالة والتبليغ عن الله تعالى لا يتصور فيه خطأ بالإجماع . (وتمام كلامه السابق : بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين فتطرق الخطأ إليه في ذلك لا يوجب الإخلال بمعنى البعثة والرسالة اهـ وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (١٩٣-١٩٤) وقد ذكر ما وقع في نفس الأنصار من إعطاء النبي ﷺ قريشاً وتركه لهم وأن من وجد ذلك منهم جوز أن يكون القسم عن اجتهاد في المصلحة ويدل على هذا الكلام المحكي عنهم فأرادوا أن يعلموا هل هو وحي فيتعين اتباعه لأن المصلحة أو اجتهاد يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذا رأى أنه أصلح ، ثم قال وإن كان هذا القسم إنما يمكن فيما يستقر أمره ويقر عليه به .اهـ ولذا ذكر أهل العلم أن الإخلال بمقصود البعثة إنما يكون لو خالف فيما جاء به وحي وتنزيل لافيما فعله باجتهاده كما رأيت كلام الأمدي وذكره ابن ماجه في مختصر المتنـ (٤/٧٧٥) مع رفع الحاجب للسبكي ، وابن مفلح في أصوله (٤/١٥٢٧) قال الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي ابن عادل في اللباب (١٠٣/١٠) : يكون ذلك الخطأ خطأ في الاجتهاد .اهـ وقال القاضي عياض في الشفاء (٢/٧٤٦) : وأجمعـت الأمـه فيما كان طريـقه البـلاغـ أنه مـعـصـومـ فيـهـ منـ الإـخـبارـ عنـ شـيـءـ مـنـهـ بـخـلـاقـ ماـ هوـ بـهـ ،ـ لـاقـصـداـ وـعـمـداـ ،ـ وـلـاـ سـهـواـ وـغـلـطاـ .اهـ وقال العـضـدـ فيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ ابنـ الحاجـبـ (٢/٣٧٥)ـ فيـ قولـهـ:ـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ الآـيـةـ عـاتـبـهـ عـلـىـ حـكـمـهـ وـمـثـلـ ذـكـ لـاـ يـكـونـ فـيـماـ عـلـمـ بـالـوـحـيـ اـهـ .

فالأمر عرفات وشيخه إلى الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفة التوقيف وصار عرفات هو الحاكم على رسول الله - بأبي هو وأمي - بالقول على الله ومخالفة وحيه وهو صاحب الإفك المبين والجريمة العظيم لأن مقتضى المخالفة للوحي والتنزيل أن يكون بهوى وتشهي - حاشا رسول الله ﷺ منه -

أو أن الله يوحى إلى رسوله شيئاً يعاتبه على فعله قال ابن بطيه كما نقله عنه كما في المسودة لآل تيمية (٢/٩١٢) ولو أمر بها لما عوقب عليها اهـ وقال ابن أمير الحاج في التقريرات (٣/٣٧٦): لا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون

عن اجتهاد لامتناع الإذن منه تشهياً أهـ فليقل عرفات وشيخه أن ما صوب الله فيه نبيه وعاتبه عليه لم يكن يحتاج إلى تصويب واستدراك وهذا استدراك على الله فيما أنزله وأوحاه تصويباً لرسوله الكريم ﷺ ويالها من مزلة سحقيقة وهو عظيمة جر عرفات وشيخه إليها الجهل والهوى وهذا لازم له ولشيخه لا محالة إما أن يلتزموا وكفى به ردة وزنقة وإلا سقط هراء عرفات وشيخه وصارا كما قيل (عير عاره وَتَدُه)

ثم وجدت الإمام المفسر أبا حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي في كتاب اللباب (١٠٢ / ١٠٣) قال: إما أن يقال أنه تعالى أذن له في ذلك الإذن ، أو منعه عنه ، أو ما أذن له فيه وما منعه عنه ، والأول باطل ، وإنما امتنع أن يقول له لم أذنت له ، والثاني باطل لأنه يلزم منه أن يقال حكم بغير ما أنزل الله وذلك باطل بصربيح القول ، فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة من تلقاء نفسه ، فأما أن يكون ذلك عن اجتهاد أو لا ، والثاني باطل لأنه حكم بمجرد (التشهي) . وهو باطل فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة باجتهاده وذكر اعتراض المخالف أن الآية منعت الاجتهاد حتى يتبين له بالوحي ثم قال: ما ذكرتموه محتمل ، إلا أنه على تقديركم يصير تكليفه ألا يحكم البة حتى ينزل الوحي فلما ترك ذلك كان كبيرة وعلى تقديرنا يكون ذلك الخطأ خطأ في الاجتهاد فيؤجر عليه لقوله من اجتهد فأخطأ فله أجر فكان حمل الكلام عليه أولى أهـ .

ولا نجاة له ولشيخه من هذه اللوازيم إلا أن يخلعوا مما افترياه على طريقة الحداد وفالح الحربي كاحتلال الحياة من قشرها ويلزما غرر الإنصاف والتحري في تحرير المسائل والنقض بدرائية المسألة دراية علمية صحيحة خالية من الخيانة والتحامل والتوبة العاجلة من البغي والافتراء في تلفيق الأقوال واستجلاب المعاني الباطلة وإلصاقها بالبريء على طريقة أهل الأهواء فتبين أن عبارة شيخنا بخصوص قضايا معينة كانت عن اجتهاد قبل أن ينزل عليه وحي فيها لغرض تقرير حكم شرعي وهو بيان أن أساليب الدعوة ووسائلها توقيفية رداً على من يخالف ذلك من أهل الأهواء والتحزب الذين يفوضون ذلك إلى آراءهم واستحساناتهم وأهواءهم فإذا كان نبي المهدى ورسول رب العالمين عاتبه ربه وصوبه في شيء من ذلك فذلك دليل على لزوم توقف غيره في وسائل الدعوة على الشرع لا لقصد به وإشاعته بالذات الذي من فعله لم يكن شك في كونه تنقصاً وخطأ من مقامه الشريف ﷺ، لا يتصور إلا من زنديق العدو لله ورسوله ولدين الإسلام وهذا جاء إطلاق لفظ أخطأ النبي ﷺ بخصوص قضايا معينة في كلام أهل العلم لقصد توضيح وتقرير حكم شرعي كما جاء إطلاق ذلك في كلامهم في تقرير وبيان مسألة هل كان يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ فيما يجتهد (١) فيه مما ليس عنده وحي أو تنزيل فذهب إلى جوازه لوقوعه في بعض القضايا الحنابلة

(١) انظر اصول ابن مفلح الحنبلي (٤ / ١٤٧٠) والتحبير للمرداوي الحنبلي (٨ / ٣٨٩٣ - ٣٨٩٤) وشرح الكوكب لابن النجار الحنبلي (٤ / ٤٧٥) والبحر المحيط للزركشي (٦ / ٢١٥) في بيان جواز اجتهاده ﷺ. والمسودة (٢ / ٩١١) وشرح مختصر الروضة (٣ / ٥٩٤).

وأصحاب الحديث وأكثر الشافعية كما نقله المجد الحنفي في المسودة (٩١٤/٢) وابن النجاشي في شرح الكوكب (٤/٤٨٠) واختاره المرداوي وابن النجاشي وابن مفلح والمجد والإمام المعتبر أبو حفص عمر بن علي بن عادل في اللباب (١٠٣/١٠٣) من الخنابلة وابن الحاجب والشيرازي والأمدي وعزاه الخطابي لاتفاق أكثر العلماء في معالم الحديث<sup>(١)</sup> ونقله عنه في المسودة (٩١٤/٢) وغيره .

وبناء على هذا أطلق عدد من أهل العلم ومنهم من هو من أئمة السنة والعقيدة السلفية في سياق بيان جواز حصول الخطأ فيما يجتهد فيه رسول الله ﷺ لما ليس فيه عند وحي أو تنزيل - عبارة أخطأ .

فقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي - وكان من أئمة الدين والعلم - في التبصرة (٣٠٩): يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في اجتهاده . اهـ وقاله في شرح اللمع (١٠٩٥/٢) ونصه في الأصل (٢٦٤) من كتاب اللمع: وقد كان الخطأ جائزًا على رسول الله صلى عليه وسلم في الشرع .. لقوله تعالى ﴿عْفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ التوبة: ٤٣ الآية فدل على أنه أخطأ . اهـ وقال في التبصرة (٣٠٩) وشرح اللمع (١٠٩٥/٢) بعد ذكر الآية وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في الإذن لهم . اهـ وزاد في شرح اللمع الاستدلال بقوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق لمسكم في أخذتم عذاب عظيم وقال: وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في القول حتى نبهه الله تعالى على ذلك . اهـ وقال الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنفي في اللباب (١٠٣/١٠٣): وعلى تقديرنا يكون ذلك الخطأ خطأ في الاجتهاد . اهـ وقال الإمام ابن النجاشي في شرح الكوكب (٤/٤٨٠): وهذا يدل على جواز الخطأ . اهـ

وقال الأمدي الشافعي الأشعري في الأحكام (٤/٢١٦): وذلك يدل على خطأ في إذنه لهم . اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في المسودة (٩١٤/٢): عقب ما سبق نقله عن المجد في عزو المسألة : قال الخطابي في معالم الحديث<sup>(٢)</sup> أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، ولكنهم مجتمعون على عدم جواز تقريره على ذلك وذكر ذلك عذرا لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله: إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما عبد لعنته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ومن ذلك مراجعته في بعض الأمر حتى يعزم عليه . اهـ وقال الشيرازي في شرح اللمع (١٠٩٥/٢): ويidel عليه أنه يجوز عليه السهو والنسيان في أفعاله فجاز عليه الخطأ في اجتهاده . اهـ وقال في اللمع (٢٦٤): ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره . اهـ قلت: ونسيانه ﷺ شيء من القرآن ثابت في الصحيحين حيث قال وقد سمع رجلا يقرأ القرآن رحمه الله لقد ذكرني آيه كذا كنت أنسيتها ، وهذا لا ينافي ما ثبت من عصمته من نسيان الوحي وتغلته الذي ذكره الله في قوله: ﴿سَنَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي﴾ وفي قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ . كما أن سهوه ﷺ ثابت في الصحيحين أنه سهى

(١) راجع التعليق ص (١٧).

(٢) هكذا في المسودة وهو بنحوه في معالم السنن للخطابي (٣٣٤/٢).

فمسجد وفي حديث ذي اليدين يارسول الله أقصرت الصلاة أم نيسى ، وكان قد نسي (١)، ولا يخفى أن أفعاله من التشريع والتبلیغ كما ذكره الشافعی في المواقف والاعتصام والسهو نوع خطأ ، لكن كل ذلك نسيان وسهو لا ينافي العصمة في التبلیغ ، لندرته لما الأمر إلى الصواب إما بالتنذیر أو بالتصویب من الله تعالى ولا فرق بين السهو والنسیان وبين الخطأ في الاجتهاد نادرا - لمصیر كُلّ إلى الصواب ولذا جعل الشیرازی كما رأیت ثبوت السهو والنسیان يلزم عليه جواز الخطأ ، وإلا فليقل عرفات وشيخه التائه إن ذلك ينافي عصمة البلاغ فيكونا قد قدحا في عصمة النبي ﷺ في البلاغ أو ليردا ما ثبت في الصحيحن المتفق على صحتها وكفى بهذا ضلالا سحيقا أو فليقرا بأن السهو والنسیان لا ينافي العصمة لا قترانه بالتنذیر والتصویب فكذلك الخطأ في الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحی او تنزيل ولا فرق ، وإلا صارا في جملة أهل العناد والمکابرة والشقاق والبغی - وهم حقيقة بذلك - ولذا قال شیخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢٠ / ١٤): وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولـا لذلك الرافةـة فإـنـمـيـمـ يـقـولـونـ بـالـعـصـمـةـ حـتـىـ مـاـ يـقـعـ عـلـىـ سـبـيـلـ النـسـیـانـ وـالـسـهـوـ وـالـتـاوـیـلـ . اـهـ وـلـوـ کـانـ ذلكـ يـنـافـيـ عـصـمـتـهـ وـيـحـطـ مـنـ رـتـبـةـ النـبـوـةـ الشـرـیـفـ لـمـ حـصـلـ وـلـعـصـمـهـ اللهـ مـنـهـ كـمـ عـصـمـهـ منـ سـائـرـ ماـ يـنـافـيـ عـصـمـةـ البلـاغـ وـصـدـقـ النـبـوـةـ،ـ کـالـقـوـلـ عـلـیـهـ وـغـیرـ ذـلـکـ .

ولهذا قيد كل من قال بذلك ما ذكره بأنه لا يقرُّ كما رأیت في کلام الخطابي (٢) وذكره الشیرازی وابن النجار والشوکانی في الإرشاد (١٠٧٩ / ٢) والمجد في المسودة (٩١٤ / ٢) ونقل على ذلك الإجماع ابن مفلح في أصوله (٤ / ١٥٢٥) والمرداوي في التحریر (٩٠٤ / ٨) مع التحریر وشیخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٨٠) وابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ٤٨٠) وابن الہمام في التحریر (٣٨٢ / ٣) مع التقریر لابن أمیر الحاج والزرکشی في البحر (٦ / ٢١٨) قال الشوکانی في الإرشاد (١٠٧٩ / ٢): وهم معصومون - يعني الأنبياء - من الخطأ وإذا وقع الخطأ منهم نادرا فلا يقررون عليه . اـهـ ولذا قال الإمام الشیرازی في شرح اللمع (٢ / ١٠٩٧): النبي ﷺ لا يستمر على الخطأ لأن الله تعالى نبهه على خطأه . اـهـ وقال في التبصرة (١ / ٥٢٤): يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في اجتهاده إلا أنه لا يُقرَّ عليه بل يُنْهَى عليه ومن أصحابنا من قال لا يجوز عليه الخطأ لنا قوله عز وجل ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في الأذن لهم وأيضاً قوله في أهل بدر لما فاداهم ﴿لَوْلَا كَتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكِمَ فِيهِ﴾

(١) رواه البخاري (٦٠٥١) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنهم وجاء سجود السهو في الصلاة عن عدد من الصحابة في الصحيحين.

(٢) راجع التعليق السابق (١٧).

أَخْذُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴿ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَّا مِنْهُ إِلَّا ابْنُ الْحَطَابِ ﴾<sup>(١)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَخْطَأً بِالْفِدَاءِ وَلَأَنَّهُ يَحْوِزُ عَلَيْهِمُ السَّهْوَ وَالنُّسْيَانَ فِي أَفْعَالِهِ فَجَازَ الْحَطَأُ عَلَيْهِ فِي اجْتِهادِهِ كَآحَادِ الْأُمَّةِ . اهـ وَذَكْرُهُ الطَّوْفِيُّ فِي شِرْحِ مُختَصِّرِ الرَّوْضَةِ (٥٩٥ / ٣) .

قلت: فلو كان هذا الإطلاق في سياق تقرير حكم شرعي وتحرير مسألة شرعية نيلا من مقام النبوة وتنقص للنبي عليه السلام وحط من مقامه الشريف ونسبته إلى التقول على الله ومخالفته الوحي والتوقيف كما قال عرفات أو مخل بالبعثة ، لما جرت بها أقلام مثل هؤلاء الأئمة الأفذاذ ولما كان لذكرها في مصنفاتهم مجال لا سيما وفيهم أهل الحديث الطائفة المنصورة والفرقة الناجية الذي هم معيار الضلالات وأعظم الناس تعظيمًا وتوقيرًا وتعزيزًا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن من جملتهم الحنابلة الذين هم كما قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٨٦): وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبالية بوجوه كثيرة لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير . اهـ لا سيما وأن فيهم شيخ الإسلام المحقق القناد في هذه المسائل العظيمة وقد رأيت كلامه في النقل عن الإمام الخطابي ولذا ذكر شيخ الإسلام في توضيح عصمة الأنبياء فيما يبلغونه ما يدل على أن الخطأ في الاجتهاد الذي لا يقر ويعقبه تصويب واستدراك لا ينافي العصمة فقال كما في مجموع الفتاوى (١٠ / ١٩٠): والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة ، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين . اهـ وإليه يشير قول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٩٣ / ١٠): وهو - يعني الأنبياء صلوات الله عليهم - معصومون من الخطأ وإذا وقع منهم نادرًا فلا يقررون عليه ، وجميع إصداراتهم وإيرادهم بوعي من الله أو باجتهاد يقره الله عز وجل ويرضاه . اهـ بل قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٧٨): في سياق الكلام على عصمة الأنبياء ، والقول الذي عليه جمهور الناس وهو الموفق للآثار المنقولة عن السلف ، إثبات العصمة عن الإقرار على الذنوب مطلقا ، والرد على من يقول أنه يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول . اهـ فعلم أن الخطأ في اجتهادهم - نادرًا - لا يخل بالبعثة ولا بالعصمة ولا فيه حط وتنقص للنبي عليه السلام كما قاله بعض أهل العلم كالسبكي في جمع الجواب والإبهاج (٤ / ١٨٧٠) والزرκشي في البحر (٦ / ٢١٨) وفي تشنيف المسامع (٤ / ٥٨٠) والبيضاوي في المنهاج كما في الإبهاج شرح الجاربردي (٢ / ١٠٧١) والمحلبي في شرح جمع الجواب (٤ / ٣٤٤) وصاحب نشر البنود (٢ / ١١٢) .

(١) - قصة أسرى بدر أخرجها مسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بدون لفظة: لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَّا مِنْهُ إِلَّا ابْنُ الْحَطَابِ . قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٢١٣): هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب . اهـ وقد رواه ابن جرير الطبرى من مراسيل ابن إسحاق برقم (١٦٣٢٠) ومن مراسيل ابن وهب برقم (١٦٣١٩) .

والهندي في النهاية (٩/٣٨١٠) وزكريا الأنباري في حاشيته على جمع الجواب (٤/١٢٨) وابن اللحام البعلبي في المختصر (٧١٨).

وما ذكره عرفات عن الحافظ : وكلهم يعللون ذلك بالتنزيه لمنصب النبوة من الخطأ . كما قال السبكي في الإبهاج (٤/٢٥٢) والزرκشي في التشنيف (٤/٥٨٠) وعن السبكي أخذه الزركشي ، قالا: ويقال لمن جوزه بشرط عدم التقرير أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة ويلزمك محال من الهذيان وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من المصطفى ﷺ في تلك الحالة معاذ الله . كلا ليس يصدق ذلك كما سبق توضيحه .

وحق والله على كل مسلم أن ينزعه منصب النبوة الشريف من كل شين ونقص وحط فقد علمت فيما سبق أن القول بأنه يجتهد ويخطئ فيما هو اجتهاده لا من الوحي والتنتزيل فيصوب ولا يقر عليه لا يستلزم ذلك ولا يقتضيه ، بل ذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٠/٢٩١) أن صدور ما استدركه الله هو المؤثر عن السلف ويوافق القرآن ويدل عليه بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍۚ﴾ الآية ثم قال: وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ ، وبعده عن الهوى من ذلك النوع إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك ، فإذا قال عن نفسه : إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ ، وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك كان أدل على اعتقاده للصدق وقوله الحق . اهـ وقال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في الفنون ، كما نقله ابن مفلح الحنبلي في أصوله (٤/١٤٧٢): هو من أعظم دليل لرسالته إذ لو كان من عنده ستر على نفسه أو صوبه لمصلحة يدعها فصار رُتبةً لهذا المعنى كسلبه الخطأ . اهـ فتبيان صدق قول شيخنا: فهذا الكلام ليس فيه تنقص له ﷺ بأبي هو وأمي بل هو مدح للرسول صلى الله عليه وسلم ولشريعته العظيمة فتقيد الأدب بالوحي مع سياق الكلام الذي فيه بيان أنواع سنته كل ذلك يدل على تعظيم لهذا النبي العظيم ولشريعته المطهرة ليس فيه تنقص عند العقلاء المنصفين ، فكيف يكون تنقصاً للنبي ﷺ وحطأ من شأنه وقد وقع ذلك كما دلت على ذلك عدة أدلة من القرآن والسنة كـ ﴿عَبَسٌ وَتَوْلِي﴾ و﴿يَا يَهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا حَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ و﴿لَا تَصِلُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾ وغيرها مما هو مذكور في مواضعه ولو كان مخلاً بمقام النبوة والبعثة النبوية الشريفة وحطأ من جناب النبي ﷺ العظيم لما وقع ولجناب الله نبيه وقوته كما جنبه كل ما يخل بالنبوة والبعثة ويحط من الجناب النبوى كالكذب والتقول على الله وغير ذلك ولو نظر الناظر في كلام المفسرين لهذه الآيات وجد جماهيرهم يفسرونها بالعتاب والإنكار والتصويب مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام اجتهد فيها فصوب الله اجتهاده ، ومن فسرها بغير ذلك تعسف وتكلف .

وهل خفي إدراك عظيم هذه الإساءة إلى الجناب النبوى الشريف على هذا الجم الغفير من أئمة العلم لا سيما وفيهم صاحب التحقيق لهذه المسائل شيخ الإسلام وهو القائل في الصارم المسلح (٤٢٤): فمعلوم أن سابه ومنتقذه قد ناقض الإيمان به ، وناقض تعزيره وتوقيره وناقض رفع ذكره ... بل قال في أفضل الخلق بما لا يقابل أشر الخلق . اهـ

فهل سيلتزم عرفات وشيخه ومن يدفع به هذا الحكم في حق جماهير العلماء الأفذاذ ومنهم محرر هذا الحكم شيخ الإسلام صاحب التحري والتحقيق والخنابلة أهل الاتباع والتعظيم لجناب النبوى الشريف كابن مفلح وابن عادل وابن عقيل وغيرهم مثلهم كأعضاء اللجنة الدائمة؟ أم سيكيل بمكاييل مختلفة وحينئذ حق لنا أن نقول كما قال ربنا سبحانه: ويل للمطففين الذي إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنونهم يخسرون . الآية ولم ثار هو وشيخه وأسلافه في القرن الخامس عشر ولم يتحرك لهم ساكن في الذب عن جناب النبي ﷺ - إن كان ذلك تقتضيه - فهل هان على عرفات وشيخه وأسلافه أن يتنهك الجناب النبوى ويحيط من شأنه على مدى مالا يقل عن ألف عام وأكثر أهل العلم يقرؤنها قرنا بعد قرن أم أن الأمر لا محذور فيه ، ولا بأس حتى قال شيخنا كما قالوا ، فانقلب الأمر رأسا على عقب وصار ما لا بأس فيه ضلاله وجريمة لا تغتفر ويدعوا أن من خالق من أهل العلم في إطلاق ذلك فخلافه مبني على المبالغة في التورع ، وإلا فالدليل في خلاف قولهم كما هو ملموس في عباراتهم كقول الزركشي في البحر (٢١٨/٦) بعد أن ذكر قول من أثبته: وهو قول لا نور له . اهـ وعلى أقل الأحوال أن المسألة لا تبلغ في حق من قال بالخطأ المقوون بالتصويب والاستدراك مع التوقير والتعزير والتعظيم لا يبلغ حد الضلالة والانحراف السحيقة كما أبلغها عرفات وشيخه تبعاً لأسلافهما من أعداء دار الحديث وخصوم الدعوة السلفية للأداء وأولياء عرفات وشيخه الأعمى كحزب أبي الحسن وفالح الحربي وصالح البكري "تشابهت قلوبهم" .

فبأبي هو وأمي وَكَلِيلٌ فِيهِ فهو صاحب الجناب العظيم والمقام الشريف والرتبة العالية واجب على كل مسلم تقديره وتعزيزه وتعظيمه واتباعه والتسليم لأوامره والانقياد لشرعه ، ومن استهزأ به أو حط من شأنه أو سبه أو تنقصه فهو زنديق ملحد حلال الدم وقتلته واجب وتطهير الأرض منه فرض .

وبهذه الدراسة العلمية للمسائل يتضح للقارئ جهل عرفات ومعلمه وتحامله ، وفتنته وحقده لأن لسان حاهم يقول: أقتلوني ومالكا واقتلونا مالكا معي . نسأل الله السلامة والعافية .

قال المفترى وأقره شيخه (٩-١٠): الأصل الثاني: قول الحجوري كما في رد "الرد على جهالات الزعابي" كما في موقعه "الوحى من رب العالمين ، فمنه القرآن وكله وحي ومنه السنة ومعظمها - كذا - وحي" .

ثم ساق من الأدلة وكلام أهل العلم كالخزرجي في الاعتبار وشيخ الإسلام في الأصفهانية والفتاوي واللجنة الدائمة والعباد في شرح سنن أبي داود من أن النبي ﷺ إنما يتبع ما يوحى إليه ولا ينطق إلا بالوحى لا بالهوى وكل ما جاء به من السنة من التنزيل ومن عند الله تعالى ، ثم قال: يؤسفني ويجزني أن نبينا وَكَلِيلٌ فِيهِ صارت سنته عند الحجوري ليست وحيا كلها .

ومقصود عرفات وشيخه نسبة شيخنا إلى تهمة النبي وَكَلِيلٌ فِيهِ بالقول على الله سبحانه وتعالى ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ، ولكن للأسف أن ذلك بلغ في نفس عرفات وشيخه إلى مجرد التأسف والحزن فأين

الغيرة على الجناب النبوى العظيم حتى لا يجد عرفات وقائده الأعمى من ذلك إلى مجرد الأسف والحزن فهلا انتصرا لرسول الله ﷺ حق الانتصار كما هو شأن الصادقين في الغيرة على رسول الله ﷺ وتعظيم جنابه الشريف فيلتزم حكم الشرع فيما قال ذلك ويبارىء إهانته وإلحاد الخزي به بلا تردد ، لاسيما وأن فيما ادعاه على شيخنا تكذيب لله تعالى فيما أخبر به عن نبيه من الأمانة والعصمة في تبليغ الرسالة كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وقال عنه: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ وقال عنه ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ وقال ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ..﴾ الآية وقال مبرئا له من التقول: ﴿وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ الآية ومعنى ولو تقول علينا أي زاد في الرسالة أو نقص منها أو قال شيئاً فيها من عند نفسه فنسبه إلينا وليس كذلك . اهـ قاله ابن كثير في تفسيره والشوكاني في فتح القدير . فمخالفة ذلك من إضافة ما لا يليق بالله إلى الله وقد قال القاضي عياض في الشفاء (٢/١٠٥١): وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طرق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة (١) أو نفي صفات كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقداته . اهـ وليست هذه المسألة مما يجري فيها اللبس والإشكال فلا يخالف فيها إلا زنديق عدو الله تعالى ولرسول الله ﷺ لأن حكم شأنه ومتყصنة حكم الزنديق ومسر الكفر كما قاله القاضي عياض في الشفاء (٢/١٠١٥) فما كان أجرد بعرفات وشيخه المفترى أن لا يتربدا ولا يتأنرا في إهانة المعتمدي على جناب الرسول وبيان ما تقتضيه حكم الشرع في حقه إن كانوا صادقين في تعظيم الله سبحانه ، ورسوله ﷺ ، كما لم يتربدا ويتأخر صادقو الغيرة على الله ورسوله فلم يهدأ لهم بال ولا طابت لهم نفس حتى يتتصروا الرسول الله ﷺ بأن يخزى القادح في جنابه العظيم كما فعل معاذ ومعوذ ابنا عفراء بأبي جهل حين كان يسب رسول الله ﷺ ، حتى أخزاه الله على أيدهما وشفى الله صدورهما كما في الصحيحن (٢) وكما فعل الأعمى بأم ولده التي كانت تشتم رسول الله صلى عليه وسلم حتى أهانها الله على يده وأصبحت مقتولة وطابت نفسه فأهدر رسول الله ﷺ دمها (٣) ، وكما فعل ثوبان باليهودي حين نادى رسول الله باسمه فدفعه دفعه شديدة حتى سقط على قفاه كما في مسلم (٤) . ولذا قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٠): ولا ريب أن من أظهر سب رسول الله ﷺ من أهل الذمة وشتمه فإنه يغrieve المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم فإن هذا يتثير الغضب لله والحمية له ولرسوله ، وهذا القدر لا يهيج في

(١) هذا مبني على معتقده في تأويل الصفات الخبرية والعقلية ونفيها .

(٢) - أخرجه البخاري (٣٩٨٨) ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) - حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٠٥) .

(٤) - أخرجه مسلم (٣١٥) عن ثوبان رضي الله عنه .

قلب المؤمن غيظاً أعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب إلا الله . اهـ فما حظر عرفات وشيخه من تعظيم رسول الله ﷺ والغضب والحمية لله ولرسوله حين لم يجد في نفسه إلا الأسف والحسن وقد رأيت أن غيظ وألم المؤمنين - حقاً - إذا بغي على الجناب النبوى الشريف أعظم من غيظٍ وحميةٍ على من سفك دماءهم وسلب أموالهم لكن لا بمجرد الأسف والحزن فإن ذلك لا يقتصر عليه من سفك دمه وسلب ماله ، ولم يجد عرفات وشيخه تجاه المتعدي على الجناب النبوى إلا إياه ، فيما سبحانه الله . كما أنه يثير من الغضب لله ورسوله في قلب المؤمن ما يجعله سريع الانتصار والذب عن جناب النبي ﷺ وإخزاء المعتدي على جنابه وإهانته والكشف عن عواره ، من غير تراخي ولا إرجاء ، لكن حظر عرفات وشيخه من ذلك كليل لا يبعث فيها من الغضب - الهزيل - إلا بعد أعوام طويلة ، وسنين مديدة لكن لا حمية وانتصار لله ورسوله ولكن انتصاراً للأهواء وأغرض حزبية . هذا إن كان ما قاله وشيخه عن شيخنا مُسْلِم وإن فقد خانته خيانته العلمية وأوقعته وشيخه في بلية وأي بلية حيث حذف سباق كلام شيخنا وسياقه المعين للمقصود من قول شيخنا (ومعظمها وحي) الذي يجب مراعاته في كلام الناس كي لا يفسد كلامهم ومقصودهم كما قاله ابن القيم فمع ما في هذا النهج من الخيانة العلمية المسقطة للأمانة وعدالة فاعله ومقره الذي يترب عليه نسبة الباطل إلى من هو منه بريء كبراءة الذئب من دم النبي يوسف ، ولا يزال قائله في سخط الله وغضبه حتى يكتفى وينزع ، مع ما فيه من هذه الخيانة القبيحة فهو دليل خلل في تعظيم الله ورسوله ﷺ ، فإن من عَظُمَ تعظيم الله ورسوله لا تطيب نفسه ولا تحب أن يصدر من إنسان إساءة إلى جناب رب العالمين ورسوله ﷺ ، تعظيمها وتکبيرها إجلالاً وتوقيراً ، ولذا قال سبحانه: ولا تبسوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم . وقال: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً فنهى آنذاك عن سب آلة المشركين الذي لا بأس ولا غضاضة فيه، بل هو مشروع ، كي لا يجر إلى سب الله والإساءة إلى عظمته سبحانه ، ونهى - آنذاك - عن الجهر بالقرآن حتى لا يسب المشركون القرآن ورب العالمين الذي أنزله وجبريل ونبينا ﷺ الذين جاءوا به حفاظاً على جناب الرب سبحانه ورسوليه الملكي والبشرى من الإساءة والشتائم والقدح فعظيم التعظيم لله ورسوله لا يجب صدور الإساءة إلى الله ورسوله فضلاً عن أن يتكلف استجلاب الإساءة إلى الله ورسوله بالتحريف والبتر لسياق كلام الإنسان وسياقه، فالعظيم إساءة عرفات وشيخه إلى رب العالمين ورسوله ﷺ ، لكن هذه هي عاقبة البغي كما قال نبينا صلي الله عليه وسلم: ما من ذنب أجرد أن يعجل الله العقوبة لصاحبها من البغي وقطعية الرحم أخرجه أبو داود عن أبي بكرة وذكره شيخنا الإمام الوادعي في الصحيح المسند (١١٦٦)

وصار كما قيل: "على نفسها تجني براشش" و "غير عاره وتده" فلييادر عرفات ومن على شاكلته إلى الإقلاع عن ارتكاب هذه الخيانات والجنایات . وهذا نص كلام شيخنا: اجتهد النبي ﷺ يكون توفيقاً فالسنة توفيقية وتوفيقية ، أما على التوفيق على دليل يأمره الله بذلك ، أما على التوفيق يقره الوحي على ذلك ، وهذا تأصيل جيد فيه بيان مكانة

النبي ﷺ من رب العالمين ، فمنه القرآن كله وحي ومنه السنة ومعظمها وحي ، وقد بينت أن من السنة ما هو توثيقي أي: وحي من الله ، ومنها ما يجتهد فيه ﷺ فيوافقه ربه في ذلك الاجتهاد ويقره عليه ربه ... اهـ

فتبيـن بـصـرـيـح سـيـاق الـكـلـام أـن الـقـصـود بـ(مـعـظـمـهـا وـحـيـ) مـا كـان مـنـهـا تـوـقـيـفـيـا بـوـحـيـ مـن الله ، وـبـمـا عـدـا مـعـظـمـهـا التـوـفـيقـيـ الـذـي يـقـرـهـ الـوـحـيـ ، لـا كـمـا اـفـتـرـاهـ عـرـفـاتـ وـأـقـرـهـ شـيـخـهـ أـن الـمـصـودـ تـهـمـةـ النـبـيـ عليـهـ الـسـلـامـ بـالـتـقـولـ عـلـى اللهـ مـنـعـنـدـ نـفـسـهـ (ـفـضـلـ اللهـ فـاهـ وـشـيـخـهـ).

ولذا لما ذكر المجد ابن تيمية كما في المسودة (١١/٢) مسألة أن النبي ﷺ كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه ، وعزاه لابن بطة والقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب والحنفية وأكثر الشافعية . قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقبه: قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شافلا في جوابات مسائل ، وقال: والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها قد كانت بآرائه واجتهاه أنه قد عوتب على بعضها ، ولو أمر بها لما عاتبه عليها ، من ذلك حكمه في أسارى بدر وأخذ الفدية ، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تختلف من لا عذر له . اهـ وهذا هو مقتضى قول كل من يقول بأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما ليس عنده فيه وحي من أصحاب الحنفية والحنابلة ، وهو قول ابن بطة والموفق ابن قدامة وابن حمدان ، والطوفي والأمدي وابن الحاجب وهو مقتضى كلام الرازي وأتباعه والحنفية وأكثر الشافعية ، ورجحه المرداوي ، ومن القاضي أبو يوسف وابن النجاشي وابن اللحام وابن مفلح والهندي صاحب النهاية ، وهو قول الجمهور كما عزاهم الزركشي في البحر وعزاه لظاهر مذهب الشافعي الماوردي وهو قول أكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب الشوكاني والشنيطي وصاحب نشر البنود وخالف في ذلك أكثر المعتزلة والأشعرية واختاره من الحنابلة أبو جعفر العكبري وابن حامد ومن المعتزلة كأبي هاشم وأبي علي الجباني وعزاهم الزركشي لقول ابن حزم وعزاهم في المسودة للمتكلمين ، ومال إليه الصناعي في إجابة السائل وقال: ثمرة الخلاف قليلة جدا لأنه واجب علينا اتباعه والانقياد لما حكم به سواء كان عن اجتهاد أو حي . اهـ قال الشوكاني: ولم يأت المانعون بحججة تستحق التوقف لأجلها . اهـ ومن قال بوقوعها السبكي في جمع الجوامع وذكرها الأنصاري والبيضاوي والمحلبي والجاربردي وعضو الملة (١) .

(١) انظر التجاير (٨/٣٨٩٣-٣٨٩٥) الروضة (٢/٤٠٩ وما بعدها) شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٣ وما بعدها) شرح الكوكب (٤/٤٧٦) المسودة (٢/٩١١ وما بعدها) المختصر لابن اللحام (٧١٨) أصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠) النهاية (٩/٣٧٩٠-٣٨١١) إرشاد الفحول (٢/١٠٤٦-١٠٤٩) الأحكام للأمدي (٤/١٦٥) نشر الورود (٤٢٦-٤٢٧) نشر البنود (٢١١) إجابة السائل للصنعاني (٦/٣٨٦ وما بعدها) حاشية زكريا الأنصاري على جمع الجوامع (٤/١٢٧) الإبهاج على مناهج البيضاوي (٣/١٨٦١) شرح جمع الجوامع للمحلبي (٤/٣٤٣) حاشية البازي على جمع الجوامع (٢/٦٨٠) السراج الوهاج شرح المنهاج (٢/١٠٦٨-١٠٧٠) شرح مختصر ابن الحاج للقصد (٢/٣٧٥)

وما يقر عليه عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْجَهَادِ من الاجتهاد فيما ليس عنده فيه وحي يقول إلى الوحي بالاقرار وسماه الحذاق كما ذكره ابن الهمام في التحرير وحي باطن وقال شمس الأئمة السرخيسي: فإن ما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صوابا لا محالة فإنه كان لا يقر على الخطأ . اهـ من التقريرات لابن أمير الحاج (٣٧٤/٣). ولهذا ذكر أهل التفسير كابن الجوزي في زاد المسير (٦٣/٨) والبقاعي في نظم الدر (٤٣/١٩) والألوسي في روح المعاني (٧٢/١٥) والقاسمي في محسن التأويل (٢٢٢/١٥) والشنقيطي في الأضواء (٧٠٢/٧) عند قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحِي﴾ أن ما كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اجتهاد يضاف إلى الوحي لأن الله تعالى سوغ له الاجتهاد فيكون اجتهاده من الوحي لا عن هو فلا منافاة بين هذه الآية ونحوها ، وبين ما دل على اجتهاده عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْجَهَادِ . فالأمر في اجتهاده إلى الوحي للتوفيق والإقرار من الله سبحانه وتعالى . وبهذا تعلم أن القول بأن من سنته عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْجَهَادِ ما هو باجتهاد لا ينافي كونها من عند الله سبحانه ومن تنزيله ووحيه كما قال من نقل عنهم عرفات وشيخه من أهل العلم ولكن عرفات وشيخه ومن يزوده حرموا التحقيق العلمي ودرأية المسائل العلمية والشرعية دراية صحيحة كافية فحرموا التوفيق والإنصاف . قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣١٤/٣): ينبغي أن من يعرف أن عامة من ضلل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق ، فأنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدراك الموصى إلى معرفته . اهـ

قلت: فكيف يصل عرفات وشيخه إلى درك الحقائق العلمية كما هي ، وفاقد الشيء لا يعطيه ولذا قال الراغب الأصفهاني في الذريعة (٢٦٣): فمتى كان الناظر غير تام العقل كان أعمى البصيرة ، فيجري مجرى وزان أعمى البصر فلا سبيل له إلى الوزن . اهـ

قلت: لا سيما وأن عرفات أولى بها لأنه درس دراسة طويلة تبلغ عدد شهور فتم خضت دراسته الطويلة تقريرات هزيلة وخيانة علمية فاحشة ، وأقره عليها الوزان الأعمى عبيد أما من سئل عن شيء من ذلك بسؤال موهم فارتجل جوابه ، حسب سياق السؤال فشانه آخر وكم من عالم يسئل عن قضية بسياق معين فيجيب حسب سؤال السائل ولو اطلع على حقيقة ما سئل عنه لتغير جوابه ، فلا يفرح عرفات بما نقله عن الشيخ الفوزان إذ هو من هذا القبيل .

قال عرفات: (الأصل الرابع: رمي الصحابة بالإرجاء ، ولم تعلم له توبة قال السائل كلامه - يعني الحجوري - في أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ظاهرة الإرجاء كانت في أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن أول من قال بالإرجاء عثمان بن مظعون عند ما شرب الخمر ونسب هذا القول لابن تيمية ، قال الحجوري: أتيت بالمصادر التي نقلنا منها ذلك اليوم هذا القول مذكرة مع الإخوان عزوا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن أبي العز ولو كان هذا الرجل عنده نصيحة لرد على من تقدم ...) ثم قال عرفات: نسب هذا القول لعالمين اثنين وأحال على فتاوى شيخ الإسلام (٤٠٣/١١) وهذا كذب على شيخ الإسلام ، وذكر أنه عاد إلى المصدر فلم يجد شيئاً مما ذكره ، وأنه لو قال شيخ الإسلام لردد عليه وهو لم يقله وحاشاه أن يتلطخ بهذه التهمة الباطلة في حق أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولم يعرج على ما نسبه شيخنا إلى ابن أبي العز بنفي أو إثبات ثم نقل عن شيخ الإسلام كلاما من مجموع الفتاوى ٣٨٩ / ٢٧ (٣٩٠) أنه لم يكن في الصحابة من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجهمية ، وأنهم حدثوا فيما بعدهم ، ونقل عن النبوات (٥٧٧ / ٢) والفتاوی (٤٥٨ / ٨) أن الصحابة آثارهم ثابتة بمخالفة المرجئة في الإيمان وأنه يزيد وينقص ونقل عنه - أيضاً من (الرد على البكري ٢٥٣ - ٢٥٤) وعن ابن القيم من إعلام الموقعين (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥) وجه شبهة استحلال قدامة بن مظعون ومن معه شرب الخمر - باختصار.

والحاصل أن عرفات ومن أقره يهدف إلى إلصاق تهمة بيعة بدعة الإرجاء الكبرى من شيخنا - أيده الله - إلى أصحاب النبي ﷺ، وقد أوضح أخونا حسين الحجوري في رده المفحم على عرفات (٦٣) حقيقة المسألة فيما يتعلق بشيخنا وأنه إنما نقل كلام ابن أبي العز في شرح الطحاوية وقت تدريسها ، ولم يقل: أول من قال بالإرجاء قدامة بن مظعون ولا قال: إن الصحابة وقعوا في الإرجاء . وإنما هي من تلقيقات المغرضين على شيخنا القائمة على ساق الكذب والأخلاق التي أضافوها إليه - أيده الله - وهي فرية يعجز ناقلها عن إثباتها من شريط أو كتاب ، وهو نفسه - أيده الله - ينكر إطلاقها في حق الصحابة رضي الله عنهم كافة ، لكن أهل الإفك لفقوها ثم أضافوها إليه ، وهذا كافٍ في سقوط ما يفترونه ونقل شيخنا كلام ابن أبي العز لا يدل على ما لفقوه بحالٍ كما سيأتي بيانه .

وكلام ابن أبي العز ثابت عنه في شرح الطحاوية (٣٢٤) ط المكتب الإسلامي وقد حققه الإمام الألباني ولم يعرج على عبارة ابن أبي العز بشيء من الاستدراك كما عرج على عدد من المسائل ، والتعرير على هذه العبارة بالاستدراك مهم لو كان فيه إضافة الإرجاء إلى الصحابة رضي الله عنهم ، لاسيما والألباني من مشاهير أهل الحديث والعقيدة السلفية الذين يفندون كل ما يمس صحابة رسول الله ﷺ سواء وشين ويزيد هذا قوله أن الشيخ ربيعاً قال في " طعن الحداد في علماء السنة " كما مجموع رسائله (٤٦٠ / ٩): إذا قول الحداد في شرح الطحاوية في كتابه عقيدة أبي حاتم وأبي زرعة (٩٠): الأصل - يعني الطحاوية - والشرح - يعني ابن أبي العز - كلامها فيه بلايا عظيمة من الإرجاء وغيره .اهـ قال: وقد طولب هو وأشياعه ببيان هذه البلايا فعجزوا وعجز شيخهم وهذا العجز أكد دليلاً على كذب الحداد وأن كلامه هذا من ضمن برنامجه الخطير في محاربة أهل السنة وكتبهم .اهـ وقال - أيضاً - (٤٥٧ / ٩): وقد حققه عالماً من أهل السنة الأول أحمد شاكر العالم السلفي الشهير والثاني الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فلا تخشى على الطلاب الضرر منها .اهـ فكان عرفات وشيخه يهدان إلى تقرير فكر الحداد تجاه ابن أبي العز وإلا فكيف نفى الشيخ ربيع دعوى الحداد الجائرة فهل الشيخ ربيع يرى إضافة الإرجاء إلى الصحابة ليس من البلايا العظيمة ، أم أنه دافع بالباطل ، وجاء عرفات وشيخه لينصرأ بغي الحداد على علماء السنة ونسبة الأباطيل إليهم ، كابن أبي العز وشيخ الإسلام كما قال عرفات (لرد عليه) وأقره شيخه ، فهذا <sup>نفس</sup> حدادي ونبض باشمالي في عروق الحزب الجديد كعرفات وشيخه ولكن لا زالا يتكتمانه ولا يفصحان به إلا بألغاز بعيدة ، لأنهما يتظران مضيًّا زمن الخوف كما انتظره أبو الحسن ، وإلا فيما إذا يفسر أمر عرفات وشيخه ، غير ما قاله الشيخ ربيع في الحداد " وكلامه من

ضمن برنامجه الخطير في محاربة أهل السنة" وسترى أيها القرئ تحرير المسألة علمياً بما يثبت براءة ابن أبي العز وشيخ الإسلام اللذين يهدف عرفات وشيخه إلى طعنهم وانتفاء لزوم ذلك من قولهما: "وقد وقعت هذه الشبهة ... الخ"

فلم يعرج عرفات ومن أقره عليه على ذلك ب النقد ولا رد هل سيحكم على الإمام ابن أبي العز بأنه نسب بدعة الإرجاء إلى الصحابة وإلى الألباني حيث لم يستدرك ذلك وكان فرضه البيان ، لاسيما وهو محقق الكتاب كما نسب إلى شيخنا القول في الأقرع بن حابس أنه غليظ الطبع قاسي القلب حين لما لم يستدرك هذه العبارة على البيهاني ، وهذا لازم لعرفات ومن أقره لزوما لا ينفك عنه وإلا علم تناقضه وهوه وفساد سريرته - ولابد - وهو ومن أقره حقيق بذلك إلا أن عرفات اقتصر في تعريجيه على العزو إلى شيخ الإسلام ليتوصل إلى فرية كذب شيخنا على شيخ الإسلام ولو قال شيخ الإسلام ذلك لما نطق ببنت شففة كما لم ينطق ببنت شففة على ابن أبي العز ، فلا تغتر بقول عرفات (ولو قاله شيخ الإسلام لردد عليه) حيث قد قاله ابن أبي العز فلم يرد عليه فكيف لو قاله شيخ الإسلام صاحب التحقيق مثل هذه المسائل .

على أن كلام ابن أبي العز أصله مأخوذ من كلام شيخ الإسلام لاسيما وقد قال الشيخ ربيع كما في مجموع رسائله (٤٦٠/٩) : فإن ابن أبي العز قد اعتمد على كلامهما - يعني شيخ الإسلام وابن القيم - لعله في جل كتابه وهذا أمر معروف عند أهل السنة . اهـ لكن لا في سياق بيان الإرجاء وإنما في سياق بيان قول من قالوا أنهم تسقط عنهم الأوامر والنواهي وينخرجون من التكليف فذكر أنه لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلاله وهو شر من قول اليهود والنصارى إذ آمنوا ببعض وكفروا ببعض وهؤلاء هم الكافرون حقا وأن اليهود والنصارى خير منهم لأنهم خارجون في هذه الحال عن جميع الكتب والشريائع والملل لا يتزمون به أمرا ولا نهيا بحال بل هم شر من المشركين المتمسكون ببقايا من الملل كمسركي العرب فإن معهم نوع من الحق يلتزمونه وإن كانوا مشركين ، وهؤلاء خارجون عن التزام شيء من الحق حيث يظلون أنهم قد صاروا أسدى لا أمر عليهم ولا نهي فهم أكفر أهل الأرض ، ثم قال: ولكن كثير من هؤلاء لا يطلقون السلب العام وينخرجون عن ربقة العبودية مطلقا بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم أو حل بعض المحرمات ، فمنهم من يزعم - وذكر عددا من المسائل - ثم قال: ومنهم من يستحل الخمر زعما منه أنها إنما تحرم على العامة الذين إذا شربوها تخاصموا وتضاربوا دون الخاصة العقلاء ويزعمون أنها تحرم على العامة الذين ليس لهم أعمال صالحة فأما أهل النفوس الزكية والأعمال الصالحة فتباح لهم دون العامة ثم قال: وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾ الآية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصرروا على استحلالها قتلوا . اهـ

فهلا سيحكم عرفات ومن وراءه القول بأن شيخ الإسلام ينسب الكفر وأعظمه والخروج عن ربقة العبودية إلى الصحابة كقدامة بن عبد الله رضي الله عنه حين قال: هذه الشبهة وقعت لبعض الأولين... الخ فإن كان صدقا في قوله: (ولو قاله شيخ الإسلام لرد عليه) وهل ينسب إلى شيخ الإسلام أنه ينسب إلى الصحابة والتبعين استحلال ما حرم الله حين قال في الاستغاثة (٢٥٢): ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتبعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلى وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصرروا على الاستحلال كفروا وإن أقرروا به جلدوا ، فلم يكفرهم بالاستحلال ابتداءا لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبيّن لهم الحق فإن أصرروا على الجحود كفروا .

فليبادر إلى الرد ولبيّن ما يترتب على قائل ذلك من الأحكام ولا يقف عن ذلك إن كان صادقا ، بل ليبيّن رأيه من الألباني محقق الكتاب والشيخ أحمد شاكر الذي كما قال الشيخ ربيع لا ضرر على القراء منه لتحقيقهما ، ولبيّن رأيه من الشيخ ربيع وهو يدافع بحق ابن أبي العز وشيوخه . وهيهات أن يفعل عرفات ومن أقره وأزه ، كما لم يردد بمثقال ذرة على الإمام ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - مع أن عبارة شيخ الإسلام في سياق ما هو أعظم من الإرجاء كما رأيت

إلى هنا وصل رد أخي الحبيب الشيخ سعيد بن دعايس ثم بقيت هذه الرسالة ضمن المخطوطات من رسائله حتى وافته المنية فنسأله أن يرحمه وأنخاه - عبد الحميد - وأن يسكنهما فسيح جناته اللهم آمين .